

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

هذه مزية وهي لا تقتضي الأفضلية و فضل الركوب مقرب بضم فسكون ففتح من أقتب أو ففتح
مثقلا من قتب كذلك أي على رجل صغير قدر السنام اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فقد حج
على قتب عليه قطيفة تساوي أربعة دراهم أي كساء من شعر وقال اللهم اجعله حجا لا رياء فيه
ولا سمعة و فضل تطوع بضم الواو مشددة وليه أي عاصب الميت كابنه وأبيه وكذا سائر الأقارب
والأجانب عنه أي الميت وكذا عن الحي بغيره أي الحج ومثل لغيره بقوله كصدقة ودعاء وهدى
وعتق لقبول هذه النيابة والاتفاق على وصول ثوابها للميت فالمراد غير مخصوص وهو ما يقبل
النيابة لا ما لا يقبلها كصلاة وصوم وقراءة قرآن ويكره تطوع عنه بالحج وقد ذكر الخطاب هنا
الخلاف في جواز إهداء ثواب قراءة القرآن للنبي صلى الله عليه وسلم وشيء من القرب قال
وجلهم أجاب بالمنع لأنه لم يرد فيه أثر ولا شيء عمن يقتدى به من السلف